قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (1019) لسنة 1990 م
بشأن نظام التوقيت ومواعيد
الدوام الرسمي

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (55) لسنة 76 م بشأن الخدمة المدنية، ولائحته المدنية،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 81 م بشأن اللجان الشعبية،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 87 م بشأن العطلات الرسمية،
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1143) لسنة 81 م في شأن تحديد نظام التوقيت بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (811) لسنة 89 م بشأن تحديد أيام ومواعيد الدوام الرسمي للأجهزة المركزية المتواجدة بسرت،
- وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (420) لسنة 1990 م لدراسة واقتراح تحديد مواقيت العمل بالجماهيرية العظمى،
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي الخامس والعشرين لعام 1990 م،

قررت

مادة (1)

يحدد نظام التوقيت بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على النحو التالي: -

أولا- التوقيت الصيفي، ويبدأ من أول شهر الطير إلى نهاية شهر الفاتح.

ثانيا- التوقيت الشتوي، ويبدأ من أول شهر التمور إلى نهاية شهر الربيع.

DCAF TRUST FUND FOR NORTH AFRICA
DCAF a centre for security, development and the rule of law

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly

على أن يبدأ العمل الفعلي بكل من التوقيتين المشار إليهما مع بداية أول يوم عمل من الأسبوع الأول للشهر الذي يبدأ فيه كل توقيت.

مادة (2)

مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القرار تحدد مواعيد الدوام الرسمي للعاملين بالأمانات واللجان الشعبية للبلديات وغيرها من الوحدات الإدارية، على النحو التالي: -

أولا: التوقيت الصيفي/

وتكون أيام العمل به، الأحد، الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس، من كل أسبوع، وتحدد مواعيد الدوام الرسمي بها وفقا لما يلي: -

- الفترة الصباحية/

من الساعة 7:30 إلى الساعة 12:30

الفترة المسائية/

من الساعة 14:30 إلى الساعة 18:30

على أن تكون مواعيد الدوام الرسمي ليوم الخميس من كل أسبوع من الساعة 7:30 إلى الساعة 13:30 وذلك بالنسبة للتوقيت الصيفي.

ثانيا: - التوقيت الشتوي/

وتكون أيام العمل به، الأحد، الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس، من كل أسبوع، وتحدد مواعيد الدوام الرسمي بها وفقا لما يلي: -

- الفترة الصباحية/

من الساعة 8:00 إلى الساعة 12:30

- الفترة المسائية/

من الساعة 14:00 إلى الساعة 17:30

مادة (3)

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly

تكون بداية مواعيد الدوام الرسمي بالنسبة للمؤسسات التعليمية والتدريبية الأساسية والمتوسطة على النحو التالي:

التوقيت الشتوي، ويبدأ العمل به من الساعة (7:30) صباحا

التوقيت الصيفي، ويبدأ العمل به من الساعة (7:00) صباحا.

مادة (4)

تحدد مواعيد الدوام الرسمي - بالنسبة للتوقيتين الصيفي والشتوي - خلال شهر رمضان المبارك على النحو التالي: -

من الساعة (9.00) صباحا إلى الساعة (14.00) ظهرا.

مادة (5)

مع مراعاة نظم التوقيت المعمول بها في الشركات والمنشآت والوحدات الخدمية، يكون يوم السبت من كل أسبوع يوم عمل بكافة الجهات المذكورة يوما آخر بدلا منه وذلك بما يتفق وطبيعة عملها: -

وكذلك الجهات المبينة فيما بعد، على أن تحدد كل جهة من هذه الجهات

- المصارف التجارية وشركات التأمين.
- الجوازات والجنسية.
- خدمات الكهرباء والمرافق العامة.
- البريد.
- الأسواق العامة ومراكز التوزيع والجمعيات.
- شركات بيع الملابس والأحذية.
- منشآت بيع قطع الغيار والأدوات المنزلية والصحية، ومواد البناء.
- مكاتب ترخيص المركبات.

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly

- أقسام المرور.
- إدارات المجمعات الصحية والمستشفيات.
- مكاتب السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق.
- مكاتب الضرائب وجباية رسوم المياه.

مادة (6)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يكون توقيت العمل صيفا وشتاء بالأسواق والجمعيات الاستهلاكية والتشاركيات الخدمية ومحلات الموزعين الأفراد على النحو التالي: -

- الفترة الصباحية/ من الساعة 9:00 إلى الساعة 13:30

- الفترة المسائية/ من الساعة 16:00 إلى الساعة 20:00 وعلى اللجان الشعبية للبلديات إلزام الجهات المذكورة بهذا التوقيت والعمل بمقتضاه.

مادة (7)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (5) المشار إليها، يكون يوما الجمعة والسبت من كل أسبوع عطلة رسمية للعاملين بالجهات التي تسري عليها أحكام هذا القرار.

مادة (8)

تلغى قرارات اللجنة الشعبية العامة أرقام 1143/ 1981م، 1144/ 1981م، 811/ 1989م، المشار إليها.

مادة (9)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من يوم الأحد الموافق 4 من شهر الحرث 1990م وينشر في الجريدة الرسمية.

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly

اللجنة الشعبية العامة

صدر في: 12 ربيع الثاني 1400 و.ر
الموافق: 31 / 10 / 1990 م

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly